حاجة الفقيه إلى مقاصد الشريعة

إعداد

دكتور/ محمد بن سعد بن محمد المقرن

الأستاذ المساعد فى قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

مجلة كلية دار العلوم العدد الثالث عشر يونيو ٢٠٠٥

حاجة الفقيه إلى مقاصد الشريعة

إعداد

د/ محمد بن سعد بن محمد المقرن

الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم المقاصد من العلوم الشرعية التي حظيت بالعناية والرعاية منذ القرون الأولى السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل وعدُّوه من الأسس التي يقوم عليها العلم الشرعي، ولا يعد الرجل عالماً دون أن يكون له حظٌّ من علم المقاصد الشرعية التي هي روح الشريعة وأسرارها؛ ذلك أن علم المقاصد يحتاج إلى دقة فهم، وصفاء ذهن إضافة إلى إخلاص النية لله تعالى.

يقول الدهلوي(١): "وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه".

بل إن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى جعل العلم بمقاصد الشريعة شرطاً لبلوغ العالم مرتبة الاجتهاد، يقول رحمه الله(٢): "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها".

ولا زالت عناية علماء المسلمين بهذا العلم قائمة على مر العصور إدراكاً منهم بعظيم نفعه، وقد تزايد اهتمام العلماء والباحثين بعلم المقاصد في هذا العصر؛ نظراً لكثرة المسائل الشرعية والنوازل الفقهية التي جدّت وظهرت في هذه العصور المتأخرة، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فتناولوها بالبحث والتأليف، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن

---

(١) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم (١/٣٩٥).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة (٤/٦٠١).

كثـيراً من الباحثين يرون أن موضوع علم المقاصد من موضوعات أصول الفقه والتي لا يبحـثها إلا المختصـين فـي دراسة أصول الفقه، وهذا ولا ريب ليس خطأ بل هو بعض الصـواب، إذ إن الفقهاء هم أصحاب السبق في إدراك علم المقاصد وسبر أسرار الشريعة وحكمهـا، ورعايـتهم لها تطبيقاً عملياً، فالفقيهة لا يمكن أن يستغني عن مقاصد الشريعة، واستصحابها في جميع أحكامه ومسائله، وإلا أصبح كحامل السلاح بدون ذخيرة.

إننا نعيش اليوم في هذا العصر الذي مست الحاجة فيه إلى إدراك مقاصد الشريعة وغاياتها؛ رعاية لمصالح الأمة، وإسهاماً في إسعاد أفرادها.

ومـن هـنا أحببت أن أشارك في هذا الموضوع وهو جهد المقل، فما كان فيه من صـواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمن النفس والشيطان وأستغفر الله تعالى.

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وفصلين ومباحث على ما يلي:

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول: طرق معرفة مقاصد الشريعة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاستقراء.

المبحث الثاني: نصوص القرآن والسنة الظاهرة.

المبحث الثالث: معرفة علل الأمر والنهي.

المبحث الرابع: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

المبحث الخامس: سكوت الشارع.

الفصل الثاني: حاجة الفقيه إلى علم المقاصد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: طريقة السلف.

المبحث الثاني: فهم الأدلة.

المبحث الثالث: الترجيح بين الأدلة.

المبحث الرابع: الحكم في النوازل.

المبحث الخامس: القياس.

المبحث السادس: اعتبار المآلات.

المبحث السابع: نماذج وتطبيقات.

الخاتمة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد:

تعريف المقاصد الشرعية:

يمكن تعريف مقاصد الشريعة باعتبارين:

الأول: باعتبارها مركباً إضافياً.

الثاني: باعتبارها علماً.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً:

المقاصد جمع مَقْصَد والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، تقول: قصدت الشيء وله وإليه من باب ضَرَبَ أي طلبته بعينه، قال ابن جني: أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.

ويطلق القصد أيضاً ويراد به معانٍ أخرى فيطلق ويراد به الاعتدال والتوسط، ويراد به أيضاً استقامة الطريق، إلا أن أقرب هذه المعاني للمعنى الشرعي المراد هو الأم والتوجه والاعتماد(١).

الشريعة في اللغة:

قال ابن منظور: "الشريعة والشرعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشارب التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً"(٢).

والشريعة في اللغة أيضاً تطلق على الدين والملة(٣).

الشريعة في الاصطلاح:

يكاد يتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تعريف الشريعة – وإن اختلفت ألفاظهم – أنها ما شرعه الله تعالى لعباده من أمور الدين.

قال القرطبي: "والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعاً أي يسن"(٤).

---

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر، بيروت، مادة (قصد).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق (١٧٥/٨).

(٣) معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت (٤٦/٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٣٧/٦).

وقد روي عن الصحابي الجليل ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما أن الشرعة الدين(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة"(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: "اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم في كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال"(٣).

الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً:

المطلع على كتب الفقهاء والأصوليين يلحظ أن العلماء السابقين لم يعنوا بتعريف هذا الفن باعتباره فناً أو علماً مستقلاً، إلا أن كتبهم تضمنت الإشارة إلى علم المقاصد لكنها تبقى إشارات ضمنية ومن ذلك ما يلي:

ابن القيم في كتاب "أعلام الموقعين"(٤) يقول: والشريعة أساسها ومبناها على الحكم بمصالح العباد في المعاش والمعاد، ويمكن أن يستنبط من كلامه رحمه الله أن المقاصد هي المصالح العامة للعباد.

إلا أنه لم يوجد من العلماء السابقين – فيما أعلم – من عرف هذا العلم باعتباره علماً، أما في العصر الحديث فقد عُرّف بما يلي:

عرفه ابن عاشور بقوله(٥): "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

هذا فيما يتعلق بالمقاصد العامة، أما فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة فعرفها بقوله:

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر (٩٦/٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم (٣٠٨/١٩).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق (٣٠٦/١٩).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت (٤٦/١).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، (ص ٢٥١).

"الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(١).

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٢).

وقد عرف المقاصد باعتباره علماً جمع من أهل العلم في هذا العصر سواء كان ذلك ضمن رسالة علمية أكاديمية أو مؤلف مستقل في هذا الفن، إلا أنه بالاطلاع على تلك التعريفات تبين أنها تصب في معنى واحد، وإن اختلفت الألفاظ والتعبيرات باختلاف الكتاب والمؤلفين، ويمكن القول بأن المراد بمقاصد الشريعة هي: "الأهداف التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها مما يخدم مصالح العباد في العاجل والآجل".

وبناءً على هذا فإن الشارع استخدم ألفاظاً وتعابير أخرى تؤدي النتيجة ذاتها التي تؤديها كلمة مقاصد، ومن تلك التعبيرات: الحكمة، والمصلحة، والعلة، والمعنى، فهذه من مرادفات كلمة المقاصد وليس هذا المكان مناسب للاستدلال والإثبات.

* * *

---

(١) المرجع السابق (ص ٤١٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (ص ٧) علال الفاسي.

الفصل الأول
طرق معرفة مقاصد الشريعة

المبحث الأول: الاستقراء:

الاستقراء لغة: التتبع، مأخوذ من الفعل قرأ، يقال: قرأ الأمر وأقرأه أي: تتبعه، واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها(١).

الاستقراء اصطلاحاً: يعرف الاستقراء في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بأنه تتبع جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي(٢).

إن من أهم وأعظم طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، طريق الاستقراء، إذ يمكننا من خلاله التعرف على مقصود الشارع عن طريق تتبع وتصفح نصوص الشريعة وأحكامها وعللها، حيث يتسنى لنا من مجموع تلك النصوص وتلك العلل الوصول إلى مقصود الشارع الذي هو هدفنا.

وقد نص كثير من الفقهاء والأصوليين على أن الاستقراء طريق من طرق معرفة مقاصد الشارع.

يقول العز بن عبدالسلام(٣): "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".

ولا شك أنه لا يمكن، بل يستحيل فهم الشريعة بطريق يمكن معه إدراك المصالح والمفاسد الشرعية دون أن يكون هناك استقراء لأحكام الشريعة ومعرفة علل تلك الأحكام،

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ط ليبيا؛ المصباح المنير للفيومي مرجع سابق، مادة: (قرى).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع، عبدالرحمن بن جاد الله البناني (٣٤٦/٢)، ط الحلبي، والتعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ص ١٣) ط مصطفى الحلبي، الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار المعرفة (٥١/٢).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية (١٨٩/٢).

وأمـــا العلامـــة ابـــن عاشور فقد صرح بأن الاستقراء أعظم طرق معرفة مقاصد الشـــريعة، قال رحمه الله في معرض حديثه عن طرق معرفة مقاصد الشريعة[١]: "الطريق الأول: وهو أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

الـــنوع الأول: اســـتقراء الأحكـــام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبـــتة بطـــريق مسالك العلة. فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأنـــنا إذا اســـتقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن تستخلص مـــنها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

مـــثاله: أنـــنا إذا علمـــنا علة النهي عن المزابنة[٢] الثابتة بمسلك الإيماء في قول رســـول الله ﷺ في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جف؟ قال: نعم، قال: فنهى عن ذلك"[٣].

فحصـــل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب مـــنهما المبيع باليابس. وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة، وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا أن علته نفي الخديعة بيـــن الأمة بنص قول الرسول ﷺ للرجل[٤] الذي قال له إني أخدع في البيوع: "إذا بايعت فقـــل لا خلابـــة"[٥]. إذا علمـــنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغـــرر في المعاوضات فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق (ص ١٩٠).

(٢) أخـــرجه الـــبخاري، كـــتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) رواه الـــترمذي فـــي كـــتاب البـــيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي، كتاب البـــيوع، بـــاب اشتراء التمر بالرطب، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٤) هو حبان بن منقذ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان (٣٩٥/٤).

(٥) أخـــرجه الـــبخاري كـــتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، والخلابة الخديعة، فتح الباري (٣٩٦/٤).

فإذا كان الأمر كذلك كان الاستقراء طريقاً مهماً للوصول إلى فهم الشريعة، ومن ثم معرفة مقاصد الشارع.

وأما شيخ المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله فهو وإن لم يذكر الاستقراء طريق من طرق معرفة مقاصد الشارع عند الحديث عن ذلك في كتابه الموافقات، فإن القارئ لكتابه رحمه الله، لا يجد أدنى شك في أن الإمام الشاطبي رحمه الله كان يعتبر الاستقراء من أهم وأعظم طرق معرفة المقاصد، إذ لم يخل موضع من كتابه الموافقات من الاستشهاد بالاستقراء إما تصريحاً أو تلميحاً.

يقول الأستاذ أحمد الريسوني(١): "ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلاً – أي الاستقراء – مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، وزاد من عجبي أن كلام الشاطبي – حيثما كان – مليء بذكر الاستقراء استشهاداً به، أو إحالة عليه، أو تنويهاً بقيمته وأهميته، وقد أحصيت من ذلك حوالي مائة مرة في أجزاء الموافقات الأربعة، ومهما يكن الأمر فإن الذي يمكن الجزم به باطمئنان هو أن الاستقراء – عند الشاطبي – هو أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة".

ولعل من المسائل التي ذكر فيها الاستقراء باعتباره طريقاً لمعرفة مقاصد الشارع هي مسألة (كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية) حيث جعل الدليل على محافظة الشارع على القواعد الثلاث "استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك. فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات، والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألْفوْ أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد"(٢).

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ص ٣٠٧ – ٣٠٨).

(٢) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٢/٥١).

ومـــثال آخر: وهو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر(١)، والنهـــي عن أن يسوم على سومه(٢)، ونعلم أن علة النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التـــي تنشـــأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخـــوة بيـــن المســـلمين، فنســـتخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطـــبة والســـوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضنا عما رغبنا فيه.

الـــنوع الثانـــي: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مرادٌ للشارع.

مـــثاله: النهـــي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حُمِل على إطلاقه عند الجمهور، علته أن لا يبقى الطعـــام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مـــرفوعاً: "مـــن احـــتكر طعامـــاً فهو خاطئ"(٣)، علته إقلال الطعام من الأسواق. فبهذا الاســـتقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلـــى هـــذا المقصـــد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقـــلال إنمـــا يكون بصور أخرى من المعاوضات؛ إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا هـــذه الأصـــناف مـــن المعاوضات لا يخشى عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولـــية والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية.

* * *

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن.

(٢) أخـــرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة عمتها أو خالتها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

المبحث الثاني: نصوص القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على نبينا محمد ﷺ وجعله من أعظم المعجزات التي أيد بها رسوله الكريم ﷺ خاصة، حيث أرسله بين أمة اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وهم العرب في ذلك الوقت، بل إن الله سبحانه وتعالى تحدى أولئك العرب بأن يأتوا بسورة أو آية مثله لبلاغته وفصاحته، وقد بين سبحانه في كتابه الكريم أنه أنزل القرآن بلسان العرب، قال تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾(١). وقال سبحانه:﴿ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (٢). ولا يخفى على كل عاقل أن الله سبحانه إنما أنزل القرآن الكريم ليتعبد به، ومن التعبد به امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، إذ إن القصد من الأمر الامتثال بالفعل، والقصد من النهي الانتهاء بالترك.

ومادام الأمر كذلك فإنه لا سبيل إلى معرفة أوامر القرآن ونواهيه إلا باللغة العربية.

قال الشاطبي رحمه الله(٣): "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾(٤)وقال: ﴿ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾(٥) ، وقال : ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾(٦)وقال:﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (٧). إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب ، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم ، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ".

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٦٤/٢).

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٢.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

والمتتبع لآيات تشريع القرآن الكريم يجد أنها في غالبها معللة بالحكمة والمقصد الذي لأجله شرع الحكم ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

* قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١). حيث أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين باتخاذ العدة في القتال لأجل إرهاب الكفار، وذلك حماية للدين ونشراً له، وحماية كذلك للمسلمين.

*قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾(٢).وقال سبحانه:﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٣). فقد بين سبحانه الأمر في هاتين الآيتين بأنه أزكى وأطهر لقلوب الرجال والنساء جميعاً، ولا شك أن طهارة القلب سبب في طهارة سائر الجوارح من الذنوب والمعاصي.

*قال تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٤). وهنا صرح سبحانه بأن المحرمات الواردة في الآية سبب للعداوات وترك الطاعات وفعل المحرمات، فما كان هذا شأنه فحقه أن ينتهى عنه، ويبتعد عنه.

قال ابن عاشور رحمه الله في سياق حديثه عن طرق معرفة مقاصد الشريعة(٥): "الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يُدخل على نفسه شكًّا لا يُعتد به، ألا ترى أنا نجزم بأن معنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(٦) أن الله أوجبه، ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول . فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيّه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٥) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق (ص ١٩٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

الشارع تعالى . ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثانٍ إليها ، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه ، مثل ما يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(١). وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٢). وقوله:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣). وقوله:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾(٤).وقوله:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥). وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٦). ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد.

ثانياً: السنـــــة:

السنة النبوية لا تقل شأناً عن القرآن الكريم في هذا الوصف فهي وحي منزل من رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٧). وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»(٨). وقد جاءت أحاديث كثيرة مصرح فيها بالعلة التي لأجلها جاء الحكم الشرعي، ومن ذلك:

أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٩).

حيث يأمر النبي ﷺ الشباب القادر بالزواج، وأوجد مخرجاً لغير القادر وهو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٧) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٨) رواه أحمد في المسند برقم ١٦٥٤٦.

(٩) أخـــرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

الصوم، وبيَّن ﷺ أن المقصد في ذلك أن الصوم طريق لإضعاف الشهوة، وتهذيب النفس، والبعد عن الذنوب والمعاصي.

* * *

المبحث الثالث: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

الأمر والنهي إنما يراد بهما الامتثال للأمر والترك للنهي "فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده. فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علته، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي"(١).

وقد قيد الشاطبي رحمه الله تعالى الأمر والنهي بقيدين:

القيد الأول: أن يكون كل من الأمر والنهي ابتدائي، ومعنى الابتدائي هنا الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة، ولم يؤت به تعضيداً لأمر أو نهي آخر.

وذلك كقوله تعالى:﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٢). فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع؛ إذ البيع مظنة الانشغال عن الصلاة(٣).

القيد الثاني: أن يكون كلاً من الأمر والنهي تصريحياً:

«وإنما قيد بالتصريحي تحرزاً من الأمر والنهي الضمني الذي ليس بمصرح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر هنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند

---

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٣٩٣/٢).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص ٢٩٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بالأدلة، د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، (ص ١٦٠).

القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به»(١).

إذاً فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع: الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات(٢).

* * *

المبحث الرابع: اعتبار علل الأمر والنهي

الله سبحانه وتعالى هو الحكيم الخبير، فأوامره ونواهيه إنما هي لحكم جليلة ونحن مأمورون بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، سواء ظهرت لنا العلة التي لأجلها جاء الحكم أو لم تظهر لنا، والعلة إما أن تكون معلومة لنا أولاً، فإن كانت معلومة اتبعت فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه. والحدود لمصلحة الازدجار، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، وأما إن كانت غير معلومة فإنه لا يحق لنا القول على الشارع أنه قصد كذا وكذا، بل لا بد من التوقف وعدم نسبة شيء إلى التاريخ بدون مستند نستند إليه(٣).

* * *

---

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٢/٣٩٣).

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، مرجع سابق (ص ٢٩٨).

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٢/٣٩٤)، وانظر شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي، تحقيق د/ أحمد الكبيسي (ص ١٥٩).

المبحث الخامس: سكوت الشارع

من الطرق التي يعرف بها مقصود الشارع أن يسكت عن الحكم فلا يذكره بنفي أو إلزام، وسكوت الشارع هنا يأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يسكت الشارع لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله، وذلك كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقرر شرعاً بلا إشكال.

النوع الثاني: أن يسكت الشارع عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه(١).

إذن كل ما سكت عنه الشارع مع قيام المقتضي والداعي له فمقصود الشارع عدم مشروعيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضي، أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات والمستحبات إلا به، وإنما تركه ﷺ **لفوات شرطه ووجود مانع. فاما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعد والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة**»(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق (٤٠٩/٢).

(٢) القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٤)، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٥/٢)، ومقاصد الشريعة، د/ محمد اليوبي، مرجع سابق (ص ١٧٤).

الفصل الثاني
حاجة الفقيه إلى علم المقاصد

المبحث الأول: فهم السلف لمقاصد الشارع:

مما ينبغي الإشارة إليه هنا هو العناية بفهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم لنصوص الكتاب والسنة، إذ هم الذين عاصروا التنزيل، وعاشوا حياة النبوة، ودرسوا وتخرجوا على يد خير الرسل محمد ﷺ، مع ما امتازوا به من دواعي الحفظ والوعي، ونقاء السريرة، والسيرة وصفاء الذهن، وطهارة القلب، والانقياد لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ، وتلمسهم الحق أينما كان والرجوع إليه، كل ذلك كان دافعاً لهم أن يتلمسوا مقاصد الشارع ويعتنوا بها أيما عناية(١).

قال ابن القيم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده، ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير»(٢).

وقال الدهلوي: «أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب كاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لميَّاتها»(٣)، ولا البحث عما يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، مرجع سابق (١/٢٦٥).

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي، مرجع سابق (١/٣٩٥).

(٣) لمياتها: أسبابها وعللها، المرجع السابق.

أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»(١). وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: إنه كان يصيب الثمار مرض قشام دمان، وقول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك النبيﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»(٢).

فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد فهموا من مصادر التشريع أن رسول الله ﷺ كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، ومن هنا كان حرصهم على تتبع مقاصد الشارع والعناية بها.

ولهذا كان مناط الحجة لنا بأقوالهم – أي السلف الصالح – أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضاً لما تكاثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع... وبهذا يظهر لنا مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض المهم. وفيه دلالة أيضاً على أن أكثر المجتهدين إصابة وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»(٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس»(٤).

وعد ذلك الإمام أحمد من قبيل العمل بالمقاصد حيث قال: «وهما من باب فهم مراد الشارع»(٥).

---

(١) رواه أبو داود،كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق (ص ١٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٨٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٨٦).

المبحث الثاني: فهم الأدلة الشرعية(١)

إن الفقيه بحاجة ماسة إلى فهم دلالات النصوص الشرعية من جهة فهم تلك النصوص، واستفادة مدلولاتها سواء كان ذلك بحسب الاستعمال اللغوي لذلك النص، أو بحسب النقل الشرعي بالقواعد الفقهية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وما ذلك إلا لكي يجزم الفقيه بأن اللفظ منقولاً نقلاً شرعياً يطمئن إليه. وكذلك يتأكد الفقيه من سلامة استعماله للنص الشرعي في مسألة من المسائل الشرعية، حتى لا يقع في المخالفة الشرعية بأن يستعمل نصًا شرعياً في مسألة من المسائل مع أن دلالة ذلك النص غير مناسبة لتلك المسألة؛ إذ إن الاقتصار في الفهم على الألفاظ، خطأ كبير قد يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في مخالفات شرعية كثيرة، فالألفاظ ليست مرادة لذاتها في جميع الأحوال بل العبرة فيما يحمله ذلك اللفظ من دلالات ومعاني، فالعبرة «بالدلالات والمعاني لا بالألفاظ والمباني».

ولا يخفى على كل طالب عمل تفاوت دلالة ألفاظ اللغات، ودلالة أنواع كلام اللغة الواحدة تفاوتاً في تطرق الاحتمال إلى المراد بذلك الكلام، فبعض أنواع الكلام يتطرق إليه احتمال أكثر مما يتطرق إلى بعض آخر، وبعض المتكلمين أقدر على نصب العلامات في كلامه على مراده منه من بعض آخر، ومن هنا وصف بعض المتكلمين بالفصاحة والبلاغة.

على أن حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت أيضاً بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام. وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب ومبينات من البساط للتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه.

ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ.

وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه. بله المشافة به؛ لفقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتقاء التحريف والسهو

---

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق (ص ١٨٣ – ٢٠٣).

والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم.

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع.

وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ، ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله، وعمل الصحابة ومن حجهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحِكم والمقاصد.

* * *

المبحث الثالث: التعارض والترجيح بين الأدلة(١)

الفقيه بحاجة إلى مقاصد الشريعة من جهة البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء أو التخصيص والتغيير، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

ولا شك أن وجود التعارض بين الأدلة من المسائل التي تقض مضاجع الفقهاء، لا سيما في المسائل التي يكون التعارض فيها بين الأدلة قوياً ويصعب على الفقيه معالجة ذلك التعارض بالنظرة الأولى، ولا سبيل للفقيه في مثل هذه الحالات إلا بالبحث والتنقيب عن ذلك المعارض في مظانه التي يُتوقع وجوده فيها، وبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل الذي يريد الاستناد إليه كافياً لإثبات حكم شرعي في مسألته الفقهية، يشتد تنقيبه عن المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم

---

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور،مرجع سابق (ص ١٨٥).

العثور عليه.

ومثال ذلك ما جاء في الصحيح[1]: أن عبدالله بن عمر لما بلغه قول عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصروا عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجدر في البيت وهو من البيت» فقال ابن عمر: «لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» فتبين من كلامه رضي الله عنه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي ﷺ وهو ترك استلام الركنين حالاً محل الحيرة من نفسه، وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجباً لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجب وانثلج لذلك صدره.

وكذلك يكون الاقتناع عند وجود المعارض سريعاً أو بطيئاً بمقدار قوة الشك في أن يكون ذلك المعارض مناسباً للمقصد الشرعي أو غير مناسب، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثاً، فلم يجبه فرجع أبو موسى فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فذكر أبو موسى أنه سمع من رسول الله ﷺ أنه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف[2] فطالبه عمر بالبينة على ذلك فجعل أبو موسى يسأل في مجالس الأنصار عمن يشهد له بعلم ذلك من رسول الله ﷺ فقال له مشيخة الأنصار: لا يشهد لك إلا أصغرنا وهو أبو سعيد الخدري، فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر وعلم أن كثيراً من الأنصار يعلم ذلك؛ لأنه كان في شك قوي أن يكون معارض أصل الاستئذان بأن يقيد بثلاث ويرجع بعد الثلاث؛ لأن في ذلك بياناً للإجمال الذي في قول الله تعالى: ﴿فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [3].

وبعكس ذلك نجده لما تردد في أخذ الجزية من المجوس فقال له عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4]. قبله ولم يطلب شهادة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

على ذلك؛ لضعف شكّه في المعارض، بخلاف حاله في قضية استئذان أبي موسى، سواء ذلك كان التعارض بين الأدلة النقلية أو العقلية قال الدهلوي(١): «ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناءً على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فآل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين، وسعياً جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات ورأساً من رؤوس الطاعات».

* * *

المبحث الرابع: الحكم في النوازل الفقهية

الفقيه هو المرجع لعموم المسلمين في بيان الأحكام الشرعية التي يريدون الجواب عنها، وهو الملاذ في النوازل التي تنزل بهم ويعسر عليهم حالها خاصة في النوازل التي لا نظير لها سابق يقاس عليه، فالفقيه في هذه الحالة مطالب «بإعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهد من أدلة الشريعة، ولا نظير يقاس عليه»(٢).

فليس أمام الفقيه هنا سوى أدلة الشريعة ونصوصها وأحكامها، ولا بد له كي يصل إلى علاج لتلك النازلة من إعمال الذهن والبحث عن مراد الشارع، ومن ثم بيان الحكم الشرعي المستند إلى مقاصد الشارع في تلك النازلة، ولا شك أن هذا الأمر داخل في المجالات الاجتهادية التي يتوقف فيها نظر المجتهد وتقديره على معرفة المقاصد والخبرة بها؛ إذ هو الاجتهاد المصلحي الذي يراد به الاجتهاد في الحالات والنازلات التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه، فيكون المعوّل فهيا على المصلحة والتقدير المصلحي، فإن الأحكام الشرعية إنما جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن عموم المسلمين، وبناءً عليه فإن المجتهد بحاجة إلى أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع، وعلى

---

(١) حجة الله البالغة، مرجع سابق (٣٦/١).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، مرجع سابق (ص ٨٤).

دراسة بمراتبها وأولوياتها، وكذلك على دراية بطرق الجمع والترجيح عند تزاحم تلك النصوص أو تعارضها(١).

قال ابن عاشور(٢): «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة واحتياجه إليها في هذا الوجه – أي في النوازل – ظاهر وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسمُّوا الجميع بالمناسب».

* * *

المبحث الخامس: القياس

تأتي الكثير من المسائل الشرعية والحوادث الاجتماعية ولم يرد لها حكم معين بخصوصها، ولا بد لتلك المسائل من حكم شرعي يتَبع، فتكون حاجة الفقيه هنا قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبنية في أصول الفقه، وقد ذهب جمهور أئمة الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، ونقل عن الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس(٣).

ويجدر بالفقيه أن ينتبه إلى صحيح القياس وفاسده، فإن ذلك مبني على دقة الفهم وصفاء الذهن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشريعة ومقاصدها، وما اشتملت عليه الشريعة من

---

(١) نظـرية المقاصد عن الشاطبي، أحمد الريسوني، مرجع سابق (ص ٩٦)، والموافقات للشاطبي مرجع سابق، (٦/٢).

(٢) مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (ص ١٨٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، (١٦/٥)، التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٥٩/٢)،إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة (ص ١٨٥)

(4) مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠).

المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها التي شرعت لأجلها... وقد فُتح ذلك الباب فسُق الشريعة كلها من أولها إلى آخرها هذا المساق واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فوق عقلك وفهمك»(١).

المبحث السادس: اعتبار المآلات

لما كانت الأحكام بمقاصدها، وأن المقاصد تؤثر في الأحكام حلاً وحرمة كان على الفقيه أن يهتم بمآلات الأفعال، فإنها فرع عن المقاصد، وأن يوليها غاية الاهتمام؛ كي يوفق في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للمسألة.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»(٢).

وقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ومنها ما يلي:

١ – قال تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣).

ولا شك أن سب آلهة الكفار والمشركين جائز شرعاً لكونها غير محترمة، بل مهانة لا حرمة لها.

لكن لما كان هذا الأمر الجائز قد يؤول إلى أمر محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب وهو سب الله تعالى من قبل الكفار والمشركين جاء النهي عن ذلك مراعاة للمآل.

قال ابن العربي(٤) في تفسيره لهذه الآية:«فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع».

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، (ص ٤٨٣ – ٤٨٥).

(٢) الموافقات (١٩٦/٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية (٢٦٥/٢).

٢ – امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين الذين كانوا يؤذون الله ورسوله ﷺ مع علم الرسول ﷺ بهم وذلك مراعاة للمآل الذي يصير إليه قتلهم، حيث بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»(١).

٣ – ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام مع رغبته في ذلك؛ مراعاة للمآل وهو خوف الفتنة التي قد تحصل للناس حيث قال ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم». قالت فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»(٢).

٤ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه(٣).

ومعلوم عظم حرمة المساجد وأنها إنما بنيت لعبادة الله تعالى فهي بيوته، ومعلوم أيضاً نجاسة بول الآدمي، ولا شك أن هذا الأعرابي قد أتى منكراً من العمل، لكن النبي ﷺ أمر بتركه حتى ينتهي؛ مراعاة للمآل الذي يتيقن حصوله لو تركهم ينهرونه، من انتشار النجاسة وتفرقها في ثياب الأعرابي، وكذلك في أرض المسجد، إضافة إلى ما قد يحدث للأعرابي من ضرر بدني جراء قطع البول فجأة قبل أن ينتهي منه. فكانت مراعاة المآل مصلحة شرعية.

٥ – الكذب للمصلحة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً، وقد رخص الرسول ﷺ بالكذب في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل مع امرأته، وحديث المرأة مع زوجها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، ومسلم، كتاب البر، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه.

قال العز بن عبدالسلام[1]: «الكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة، ويجب تارة أخرى، وله أمثله: أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تُربي على قبحه أبيح الإقدام عليه، تحصيلاً لتلك المصلحة وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس، وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته».

* * *

المبحث السادس: نماذج تطبيقية للمقاصد في فقه السلف الصالح

أولاً: جمع القرآن:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن نجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»[2].

ونقول هنا: أن الرسول ﷺ لم يجمع القرآن ولم يأمر به، وهذا الذي جعل أبو بكر رضي الله عنه يتوقف في أول الأمر؛ مخافة أن يأتي أمراً لم يأته الرسول ﷺ، لكن لما رأى المصلحة الشرعية في ذلك أمر به رعاية لها، وهذا ما يحتاجه الفقيه وهو مراعاة المصالح الشرعية.

ثانياً: إمضاء الطلاق الثلاث:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم).

وأبـــي بكـــر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم(١).

عمـــر بن الخطاب الملهم خشي تهاون الناس بأمر الطلاق وتلاعبهم به حيث لاحظ كـــثرة وقـــوع الطلاق بالثلاث من الرجال لأدني أمر حتى خشي أن يكون في ذلك تلاعباً بالأمـــر الشـــرعي، فـــرأى أن يحزمهم بإمضاء الطلاق الثلاث ثلاثاً ردعاً لهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وإقرار منهم وذلك رعاية للمصلحة الشرعية في ذلك.

ومـــن هـــذا الـــباب تأتي إقامة صلاة التراويح جماعة، ومنع إقامة حد السرقة عام الجماعة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك قتل الجماعة بالواحد.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

الخاتمة

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

فـــأحمد الله تعـــالى على عظيم كرمه حيث منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث وأسأله جل وعـــلا أن يكون عملاً صالحاً، ومن خلال دراستي السابقة يمكن أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ – أن المقاصـــد الشـــرعية جـــاءت بمجيء نصوص القرآن والسنة حيث إن كثيراً من نصوص القرآن والسنة قد صرح فيها بالمقصد الشرعي الذي جاء الحكم لأجله.

٢ – أهمـــية علم المقاصد وكونه من أسس العلم الشرعي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لأي عالم من العلماء.

٣ – أهمـــية العـــناية بالمعاني والغايات وفهم الأدلة فهي روح الشريعة وعدم تحميل اللفظ أكثر بما يحتمل.

٤ – اعتـــبار الاستقراء، واعتبار علل الأمر والنهي، ونصوص القرآن والسنة الصريحة، ومجـــرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وسكوت الشارع طرقاً من طرق معرفة مقاصد الشارع.

٥ – أهمـــية العناية بفهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم إدراكاً منا بفضله وعظيم نفعه.

٦ – التأكيد على الاهتمام بعلم المقاصد لعموم المسلمين، وخاصة الفقهاء إذ إنه من أشرف العلوم، ولا يكاد يصل إليه إلا من صفا ذهنه ودق فهمه.

٧ – تتمـــثل حاجة الفقيه إلى علم المقاصد في مجالات كثيرة يأتي في مقدمتها: فهم الأدلة، والترجـــيح بيـــنها عند التعارض، وكذلك الحاجة إلى المقاصد عند الحكم في النوازل التي لا نظير لها، إضافة إلى الحاجة إليها في القياس بين النظائر.

٨ – العـــناية باعتبار المآل عند إصدار الحكم الشرعي، إذ إنه منهج قرآني ونبوي، يساعد الفقيه على إصدار الأحكام الشرعية في المسائل التي تعرض عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية.
٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل.
٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة.
٧. تاج العروس، من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، ط ليبيا.
٨. التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط مصطفى الحلبي.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. حاشية البناني على جمع الجوامع، ط الحلبي.
١٢. حجة الله البالغة، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، دار إحياء العلوم.
١٣. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر.
١٤. سنن أبي داود، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة.
١٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار البشائر، بيروت.
١٧. شفاء العليل في مسائل القضاء، والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم.
١٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي.
١٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع مع فتح الباري، دار المعرفة بيروت، ودار الريان.
٢٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان.

٢٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
٢٤. القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية. دار الندوة الجديدة.
٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر.
٢٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية.
٢٩. معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت.
٣٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.
٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر محمد بن عاشور، تحقيق مجمد الطاهر الميساوي، دار النفائس.
٣٢. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د/ محمد سعيد البيوبي، دار الهجرة.
٣٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
٣٤. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

* * *